

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

العام ويفوته البناء والغرس أيضا وفي المعين إذا ثبت الغبن في القسمة انتقضت ما لم تفت الأملاك ببناء أو هدم أو غير ذلك من وجوه الفوت فإن فأت الأملاك بما ذكرنا رجعا في ذلك إلى القسمة يقتسمونها وإن فأت بعضه وبقي سائرله على حاله اقتسم ما لم يفت مع قيمة ما فأت أفاده الحط طفي ونحوه لابن سلمون وزاد في مؤلفه ابن لبابة إذا فأت المقسوم ببناء أو هدم أو بيع مضى القسم ولا كلام للقائم بغلط أو غبن ابن عبد الغفور والأول أحسن ابن عرفة ابن حبيب فوته بالبيع لغو ما لم يفت ببناء مبتاعه اهـ فلو فصل المصنف بين القيام والفوت لكان أولى وهذا في قسمة القرعة وشبه بها في النقص فقال ك قسمة المراضاة فتنقض بتفاحش الجور أو الغلط أو ثبوته فيها إن كانا أدخلا أي المقتسمان في قسمة المراضاة مقوما بكسر الواو مشددة فإن لم يدخلا مقوما فلا تنقض بذلك الحط ابن حبيب إن ادعى أحدهم الغلط بعد القسم فإن كانوا قسموا بالتراضي بلا سهم وهو جائز والأمر فلا ينظر إلى دعوى ذلك وإن كان الغلط ببينة أو غيرها من أمر ظاهر لأنه كبيع التساوم يلزم فيه الغبن وإن قسموا بالسهم على تعديل القيمة فهو كبيع المراجعة أبو عمران إنما يصح قول ابن حبيب على وجه وهو إذا تولوا القسمة بأنفسهم